الأنكحة الفاسدة بين الشريعة الإسلامية والقانون

ط / صلوح المكي. د/ راجع عكاشة
جامعة وهران1 أحمد بن بلة
smtggt2012@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/10/29، تاريخ القبول 2018/05/11

الملخص: اهتمت كل التشريعات السماوية منها والوضعية اهتماما بالغا بالزواج، لكونه يعتبر ضرورة اجتماعية يتوقف عليها النوع وخلود واستمرار الحياة، وهو الذي يجد سنده الشرعي أساسا في كتاب الله وسنة رسوله وفي تقريرات فقهاء الشريعة الإسلامية، والذي ينشأ بموجب عقد يتطلب شروطا وأركانا فإذا وجدت هذه الشروط والأركان اعتبر العقد صحيحا منشأ لآثاره، وفي حالة ما إذا اختل فيه ركن أو شرط اعتبر غير صحيح وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة حيث فصله إلى نكاح فاسد ونكاح باطل .فهذه الدراسة تهدف إلى بيان الحكم الشرعي في بعض الأنكحة التي دار حولها جدل فقهي وقانوني، وتبين أسباب فساد عقد الزواج وأنواع ذلك الفساد وأحكامه وآثاره بنظرة فقهية قانونية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، شروط العقد، قانون الأسرة، نكاح فاسد، نكاح باطل.

Abstract:

Most divine and positive laws have been of great interest to marriage because it is a social necessity that the continuity of life of the human race depends on it. Marriage finds a legitimate basis in the Qur'an and the Sunnah of the prophet as well as In the determinations of specialists in Islamic law. It is carried out under a contract requiring conditions and pillars without which this contract is considered null and void.

This is also what is stipulated by the Algerian legislature in the family code where he classified it in vice marriage and null marriage.

The present study aims at exposing religious opinion on certain marriages around which there was a long religious and legal discussion, showing why such a type of marriage is considered to be vice and its consequences, whether from a point of view Religious or legal.

Keywords: Islamic law - contract - pillars of the marriage contract - the family code - vice marriage – null marriage.

مقدمـــة:

إن نظام الأسرة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون يهم كل شخص وكل فرد من أفراد العائلة فهو يحدد العلاقات المشروعة, وينبذ ما سواها حفاظا على الأسرة.

إن عقد الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري إما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، فالزواج الصحيح هو كل عقد استوفى أركانه وشروطه المطلوبة في المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة واستكمل فيه العاقدان شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 07 منه، والفحص الطبي قبل الزواج الذي نصت عليه المادة 07 مكرر من القانون السابق الذكر، وكان كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة وتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا حسب نص المادة 18 من القانون السابق الذكر.

وأما الزواج غير الصحيح فينقسم إلى قسمين هما:

الزواج الباطل والزواج الفاسد، وهو ما نص عليهما المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المادة 32 حتى المادة 35 من قانون الأسرة.

فالأنكحة الفاسدة هي موضوع بحثي هذا, ولتسليط الضوء على هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالأنكحة الفاسدة ؟ وما هي آثارها ؟**

ولقد اتبعت في بحثي هذا وللإجابة عن هذه الإشكالية, المنهج المقارن, حيث عالجت الموضوع من الجانب الشرعي والفقهي, وكذا من الجانب القانوني وقارنت بين الجانبين, حتى تكون دراسة متكاملة فتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم الأنكحة الفاسدة، بالتعرض لتعريف الأنكحة الفاسدة وأسباب فسادها(**المطلب الأول**)، ثم الفرق بين الأنكحة الفاسدة والباطلة(**المطلب الثاني**)، في حين خصصت المبحث الثاني لأنواع الأنكحة الفاسدة وآثارها، فتطرقت للأنكحة الفاسدة لذاتها (**المطلب الأول**)، وصولا إلى الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد(**المطلب الثاني**)، وأنهيت هذا البحث بخاتمة جمعت فيها خلاصة ما توصلت إليه من إجابة على الإشكالية المطروحة والنتائج والاقتراحات المستخلصة منها.

المبحث الأول: مفهوم الأنكحة الفاسدة

سنتناول في هذا المبحث تعريف الأنكحة الفاسدة وذكر أسباب فسادها والفرق بينها وبين الأنكحة الباطلة.

المطلب الأول: تعريف الأنكحة الفاسدة وأسبابها

أولا: تعريف الأنكحة الفاسدة:

– **الفساد لغة:** الفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، أو تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه على الاعتدال، والفساد ضد الصلاح فيقال فسد اللبن واللحم والفاكهة إذا اعتراه تغيير أو عفونة حتى أصبح غير صالح[1].

وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم للدلالة على عدة معانٍ كالشرك والمعاصي وما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر والقحط في البر كما في قوله تعالى:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2]، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى:" للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً"[3]، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم".[4]

– **النكاح لغة:** نكاح اسم مصدر نكح وله عدة معان، بمعنى الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار، أي: انضم بعضها إلى بعض، والنكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي:" فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء"، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد التزويج وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الجماع والوطء، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[5]

– **الفساد اصطلاحا:** يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، قال تعالى:" وَلاَ تفُۡسِدُوا فِي الأَۡرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَاحِهَا"[6]، **وقال أيضا:**"فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِنۡ توَلَيۡتُمۡ أَنۡ تفُۡسِدُوا فِي الأَۡرۡضِ وَتقُطَعُوا أَرۡحَامَكُمۡ"[7].

والفساد يرادف البطلان عند جمهور الفقهاء،أما عند الحنفية فهو قسم ثالث مباين للصحة والبطلان، فالفاسد عندهم ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد[8].

المشرع الجزائري عرف الفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم[9].

– **النكاح اصطلاحا:** للنكاح معنيين: الأول المعنى الأصولي ويقال له: الشرعي، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه حقيقة في الوطء، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى:" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف"[10]، وهو رأي الحنفية على أنهم يقولون: إن النكاح في قوله تعالى:" حتى تنكح زوجاً غيره"[11]، معناه العقد لا الوطء.

ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى:" حتى تنكح زوجاً غيره"، وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية.

فالحنفية عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه.

أما الشافعية عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما، وبعضهم يقول: إنه يتضمن إباحة الوطء الخ فهو عقد إباحة لا عقد تمليك.

والمالكية عرفوا النكاح بأنه عقد على متعة التلذذ بآدمية، وأن عقد النكاح هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة .

في حين عرف الحنابلة النكاح بأنه عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم[12].

المشرع الجزائري استعمل لفظ النكاح ولفظ الزواج حيث اعتبرهم لفظ واحد فقد نصت المادة4 من قانون الأسرة على أن:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."

- النكاح الفاسد اصطلاحا:

- فقهاء الجمهور لم يفرقوا بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فهو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته[13].

- فقهاء الحنفية فرقوا بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، فيعتبرون الزواج الفاسد هو ما فقد شرطا من شروط الصحة، أما الزواج الباطل هو الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده[14].

- **النكاح الفاسد قانونا:** لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى تعريف النكاح الفاسد لكن عرفه الفقه بأنه:" كل زواج تم ركنه الأساسي(الرضا) بالإيجاب والقبول طبقا للمواد 9 و10 و1/33 من قانون الأسرة، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة الواردة في المادة 9 مكرر بمعنى توافر سبب من أسباب الفسخ أو الإبطال"[15]، وهو كل نكاح ورد النهي عنه.

والمقصود بالفسخ الجزاء الذي يرتبه القانون على عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته أي هو انحلال الرابطة العقدية لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ ما عليه من التزام طبقا لما نصت عليه المادة1/119 من القانون المدني بقولها:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"، ويترتب على الفسخ كقاعدة عامة زوال العقد بأثر رجعي يستند إلى وقت إبرامه طبقا لنص المادة 103مدني:" يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله..." والمادة 122 من القانون المدني أيضا التي نصت:" إذا فسخ العقد أعيدا المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.."[16].

ثانيا: أسباب فساد الأنكحة:

نص عليها المشرع الجزائري من المادة 32 إلى 35 من قانون الأسرة, حيث ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر وهي:

- إذا اشتمل العقد على شرط يتنافى ومقتضيات العقد, أو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة، وهو ما نصت عليه المادتان 19و32 من ق أ، كأن يشترط أحد الزوجين ألا ميراث بينهما أو ألا ترثه أو أن تعفيه من الإنفاق عليها، فهذه الشروط منافية لمقتضى العقد، لأن من مقتضيات عقد النكاح لزوم النفقة على الزوج والتوارث بينهما.

- إذا تم الزواج فاقد لشرط واحد من شروط الصحة المنصوص عليها في المادة 2/33من ق أ، كما لو تم العقد بدون شهود أو بدون صداق أو بدون ولي في حالة وجوبه.

- إذا أبرم عقد الزواج بإحدى المحرمات حسب ما نصت عليه المادة 34 من ق أ.

- كما لو كانت الزوجة محرمة على من عقد عليها، وهو لا يعلم أنها محرمة عليه، كمن يتزوج بمن حرمت عليه من الرضاع[17].

المطلب الثاني: الفرق بين الأنكحة الفاسدة والباطلة

بعد أن تم تعريف الأنكحة الفاسدة وبيان أسباب فسادها، نعرف الأنكحة الباطلة لاستنتاج الفرق بينهما.

- **البطلان لغة:** سقوط الشيء لفساده والباطل مالا إثبات له عند الفحص عنه فيقال: أبطله وبطل أي ذهب ضياعا وخسرانا أو سقوط الحكم، فالباطل نقيض الحق، وأبطل فلان أي جاء بكذب وأدعى باطلا[18].

– البطلان اصطلاحا: قال تعالى:" قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد"[19]، فالبطلان عند الفقهاء هو عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع ومن ثم يعرف العقد الباطل بأنه:" **مالا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه**"[20].

فالحنفية كما سبق فرقوا بين النكاح أو الزواج الباطل والفاسد، في حين الجمهور لم يفرق بينهما.
المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف النكاح الباطل لكن اكتفى بالنص على بطلان الزواج إذا اختل ركن الرضا حسب نص المادة 1/33 من قانون الأسرة باعتباره ركيزة عقد الزواج، وهو ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا في قرار حديث لها من أن عقد الزواج بصفة عامة مبني أساسا على الرضا[21].

ومنه نستخلص أن الفرق بين الفسخ والبطلان هو أن الفسخ لا يرد إلا على عقد ولد صحيحا لكن اختل فيه شرط من شروط الصحة، بينما البطلان يلازم عقدا ولد ميتا أو عقدا صحيحا.
كما أن النكاح الباطل يبطل قبل الدخول وبعده، وعلى الزوجين الافتراق حالا، أما النكاح الفاسد فمنه ما يفسخ قبل الدخول وبعده مثل الزواج بالمحرمات وهو ما نصت عليه المادة 34 من ق أ، ومنه ما يفسخ قبل الدخول فقط، ويثبت بعده بمهر المثل كما لو تم الزواج بدون شاهدين أو بدون صداق أو بدون ولي في حالة وجوبه حسب ما ورد في المادة 2/33 من ق أ.

المبحث الثاني: أنواع الأنكحة الفاسدة وآثارها

هناك أنكحة متفق على فسادها, وهي التي لم تثبت صحتها فهي باطلة ومنها الأنكحة الفاسدة لذاتها وهناك أنكحة ذهب البعض إلى فسادها والبعض الآخر قال بصحتها كالأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد ومنها نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحلل وزواج المسيار المعروف في دول الخليج (عدم السكن والمبيت والنفقة)، وغيرها من الأنكحة, وهي على سبيل المثال لا الحصر، وسأتناول في هذا المبحث بعضها بالتفصيل.

المطلب الأول: أنواع الأنكحة الفاسدة لذاتها

تتمثل هذه الأنكحة في نكاح المحارم كالمحرمات بالنسب أي القرابة أو المحرمات بالمصاهرة أو المحرمات من الرضاع, وهي تلك الأنكحة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبنى على عقد, وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 24 ق أ.

أولا: نكاح المحرمات بالنسب:

قال تعالى: "**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** "[22]، من هذه الآية نستنتج أن المحرمات بالنسب وحسب المادة25 أسرة هم:

أ- **الأم:** وهي كل امرأة عليه ولادة فتدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمهاتها وأم أبيه وجداته وإن علون.

ب- **البنت:** وهي كل من له عليها ولادة, فيدخل في ذلك بنته من صلبه و بناتها وبنات ابنه وإن نزلن.

ج- **الأخت:** سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

د- **العمة:** سواء كانت أخت أبيه أو جده وإن علا, سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

هـ- **الخالة:** سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت ,سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

و- **بنات الأخ:** وهي كل من لأخيه عليها ولادة, أي هي كل امرأة انتسبت إليه بولادة فهي بنت أخ محرمة سواء كانت مباشرة أو بواسطة.

ي- **بنات الأخت:** وهي كل امرأة انتسبت إليه بولادة فهي بنت أخت محرمة.

ثانيا: نكاح المحرمات بالمصاهرة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 26 من ق أ ، حيث يحرم بالمصاهرة أربعة نسوة وهم ثلاثة بالعقد سواء دخل بهن أو لم يدخل وهن:

- زوجة الابن من النسب والرضاع وإن نزل, أي أرملته أو مطلقته تحرم على الأب.

- زوجة الأب والجد من النسب أو الرضاع وإن علا أي أرملة الأب أو الجد أو مطلقتهما تحرم على الابن.

– أم الزوجة من النسب أو الرضاع وإن علت فالعقد على البنات يحرم الأمهات لقوله تعالى: "**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا**"[23], وقال تعالى أيضا: "**وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم**".

أما زوجة الابن المتبني فإنها لا تحرم على من تبناه, وقد كان هذا التحريم سائد في الجاهلية, فجاء الإسلام بخلافه، فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة, وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بواسطة, سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع.

والرابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب أو الرضاع وإن نزلت.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة27 من ق ا اقتصر على ذكر محرمات الرضاع من النسب ولم يذكر محرمات الرضاع من المصاهرة, حيث قصد عدم التوسع في هذه الحرمة، وهذا يتفق مع رأي الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم وهما من أئمة فقهاء الحنابلة المجددين, كما أن حرمة الرضاع لم يرد عليها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية[24]، وإنما أجمع الفقهاء على حرمتها قياسا على حرمة النسب وعليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب, قال تعالى:" **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن , فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**".

والحكمة من التحريم بالمصاهرة يمكن أن يؤدي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها ووقوع العداوة والبغضاء بين الآباء والأبناء, أو خلق الكراهية والحقد وانقطاع صلة المودة بين البنت وأمها, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المصاهرة لحمة كلحمة النسب**"[25]، وتسري هذه الحرمة على المدخول عليها بشبهة (التي زفت إلى غير زوجها وهو لا يعلم)، فيترتب على الدخول بها حرمة المصاهرة.

أما فيما يتعلق بالزنا، فإنه كالزواج في حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، ويحرم عليها أصول الزاني وفروعه واستدلوا بقوله تعالى: "**ولا تنكحوا ما نكح آباءكم**" في حين ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن الزنا لا تثبت به المصاهرة واستدل بقول النبي

صلى الله عليه وسلم: **"لا يحرم الحرام الحلال, إنما يحرم ما كان من نكاح"**، وقد سار الإمام مالك على هذا القول[26].

ثالثا: نكاح المحرمات بالرضاع:

نصت عليه المواد 27و28و29 من قانون الأسرة، وقال تعالى: **"وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"** فإذا أرضعت امرأة طفلا وأرضعت من أرضعته أو أرضعت من له على الطفل ولادة مباشرة أو وساطة, صارت هي أمه وزوجها أبوه يعني أن الطفل الرضيع يعد وحده دون إخوته للمرضعة وزوجها هو أخ لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى جميع فروعه, وهو نفس الشيء الذي سار عليه ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من ق أ, فتحرم هي عليه وأمهاتها من النسب أو الرضاع وإن علون، وكل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعها في زمن واحد أو كان بينهما سنون، وكذلك إن رضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى آدمية, سواء كان قليلا أو كثيرا، ولو وقع مرة واحدة في وقت مخصوص هو مدة الرضاع أو الصغر، وحسب نص المادة 29 من ق أ، فإنه لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين, سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا[27].

أي يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين, حسب المادة 17 من قانون الأسرة التونسي التي تقول: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة, ويقدر الطفل الرضيع خاصة دون إخوته أو أخواته ولدا للمرضعة وزوجها, ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين"**.[28]

والمادة 33 من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان بقولها:" **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين"**.

والمادة 3/38 من مدونة الأسرة المغربية بقولها:" **لا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل داخل الحولين قبل الفطام"**.

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها:" **من الثابت شرعا أنه يفسخ الزواج بسبب الرضاع وأن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفسخ الزواج المبرم بين الطرفين بسبب الرضاع طبق صحيح القانون**"[29]

وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات, فقد ذهب الشافعية والحنابلة على أن المحرم خمس رضعات متيقنات مشبعات, كما جاء في المادة 27 /ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولها: "**الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر**"، وركز الأحناف والمالكية على القول بالتحريم سواء كان المقدار قليل أو كثير ونحى المشرع الجزائري منحى الأحناف والمالكية.

وتقع الحرمة بالرضاع إذا توفرت الشروط التالية:[30]

– أن تكون المرضعة امرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

– أن يدوم رضاع الصغير حولين حتى وإن زاد شهر أو شهرين أو ثلاثة شهور وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع فلا يحرم رضاعه بعد ذلك خلافا للشافعية والحنفية, ولا يحرم رضاع الكبير عند الجمهور خلافا للظاهرية.

– أن يصل اللبن إلى الحلق أو الجوف من الفم خلافا لأبي حنيفة ﴿**مصة واحدة**﴾.

– أن يكون اللبن صرفا أو مخلوط بماء ولا يكون مميعا.

– يصبح زوج المرضعة ﴿**لبن الفحل**﴾أبا للطفل الذي أرضعته زوجته.

– إذا طلق الرجل المرأة وهي ترضع أو مات عنها, وتزوجت رجل آخر, فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا, وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه, وإن انقطع ثم حدث لبن ثان, فالأول للزوج الأول والثاني للزوج الثاني.

– يثبت الرضاع بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا واشترط الشافعي أربعه نسوة.

نجد أن الحنفية يفرقون بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل بينما جمهور الفقهاء لا يفرقون بينهما، وعليه من البديهي ان تكون آثار النكاح الفاسد هي نفسها بالنسبة للنكاح الباطل عند الجمهور، وسوف تقتصر دراستنا على آثار الزواج الباطل عند الحنفية وعند المشرع الجزائري، وهذه الآثار هي:

فالحنفية يرون بأن الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل به دخول وحكمه يعتبر وجوده كعدمه، ويجب على كل من الزوجين أن يفترقا في الحال، وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلا، وكان البطلان واضحا قبل الدخول وثبت العلم بالتحريم وسببه ورغم ذلك تم الدخول كان دخوله بمنزلة الزنا وبالتالي وجب الحد[31].

في حين فإن آثار النكاح الباطل في قانون الأسرة الجزائري تتمثل فيما يأتي:

- لا توارث بين الزوجين، إذا ثبت بطلان النكاح طبقا لنص المادة 131 منه.
- ثبوت النسب، وذلك رعاية لحقوق المولود طبقا لنص المادتين 34 و40 منه.
- لا يترتب على العقد الباطل الصداق للزوجة طبقا لنص المادة 33 منه.
- لا ينشأ للزوج أي حق على زوجته ولا للزوجة على زوجها.
- الزواج الباطل من النظام العام فلا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح وإن حصل فيه دخول.
- فقد حكمت المحكمة العليا، بأنه يعتبر صحيحا كل زواج إذا توافرت أركانه، وتترتب عليه آثاره وكافة الحقوق، وأن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا وقانونا يكون باطلا[32].

المطلب الثاني: الأنكحة الفاسدة لسبب مقترن بالعقد

يقصد بها تلك الأنكحة المبنية على عقد موقوف على شرط, وهي أنكحة مختلف في فسادها، وهي كثيرة، وفي بحثنا هذا ركزنا على الأنكحة التالية وهي:

أولا: نكاح الشغار:

– **الشغار لغة:** الشغار بكسر الشين المعجمة: نكاح كان في الجاهلية, أصله الرفع, يقال شغر الكلب إذ رفع رجله ليبول وسمي شغار لقبحه تشبيها له بقبح الكلب حين يرفع رجله، والشغار الطرد، يقال شغروا فلانا عن بلده شغرا وشغارا إذا طردوه ونفوه، وقيل شغر البلد إذ خلوه وفي شغر الصداق أي رفع الصداق[33].

– **الشغار اصطلاحا:** هو أن ينكح الرجل وليته على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما. فقد اثبت القرآن الكريم، الصداق للمرأة في قوله تعالى: **"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "** [34] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لا شغار في الإسلام"** ، فقد أجمع الفقهاء على ثبوت النهي عن هذا النوع من الأنكحة ولكن دار الخلاف بينهم في كون النهي هل يقتضي البطلان؟

وللشغار صورتان: شغار صريح وشغار ضمني.

فالشغار الصريح: هو أن يزوج الرجل ابنته أو من هي تحت ولايته على أن يزوجه الآخر ابنته أو من هي تحت ولايته، وليس بينهما صداق, فالعقد هنا خال من الصداق.

فعند المالكية يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه صداق المثل بالدخول.

أما الحنفية والشافعية فإن أساس الشغار عندهم خلوه من التسمية، وقالوا العقد الصحيح والشرط باطل ويصحح بمهر المثل.

أما **الشغار الضمني:** وهو أن يسمي كل منهما الصداق، كأن يقول زوجني ابنتك بألف دينار على أن أزوجك ابنتي بألف دينار, والأصل الصداق غير موجود، وهو ما ذهب إليه المالكية، لأن أساسه التسمية فيفسخ قبل الدخول فقط، ويثبت بعد الدخول بالمهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يسم.

أما الحنابلة فالصورتان المذكورتان سابقا تؤدي إلى فساد العقد.

والظاهرية يعتبرون نكاح الشغار باطل لقوله صلى الله عليه وسلم:" **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"، حديث أبو داود. (35)

ثانيا: نكاح المتعة أو النكاح المؤقت:

– لغة: اشتقاقا من المتاع، وهي التلذذ والاستمتاع بالشيء، وما ينتفع به الإنسان من أنواع الطعام والشراب والنساء(36)، فالمتعة والتمتع كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه، فزواج المتعة أن يتزوج امرأة يتمتع بها وقتا ما، **ولا** يريد إدامتها لنفسه(37)، وردت كلمة " المتعة " ومشتقاتها في القرآن الكريم وفي سور مختلفة، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع، فالاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه قال تعالى:" رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ"(38)، وقال تعالى أيضا:" أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا"(39)، يعني تعجلتم بها. وقال تعالى:" فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ"(40) يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا.

– **اصطلاحا:** يطلق لفظ المتعة على ثلاثة أشياء هي: متعة الحج ومتعة الطلاق ومتعة النساء التي هي نكاح لأجل محدود لا ميراث فيه, والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق, ولا وجوب للنفقة, وهذا النكاح يخالف النكاح الشرعي الصحيح, وحكمه هو نكاح باطل يفسخ بلا طلاق لأنه لم يعقد أصلا كنكاح المحْرَمْ أو الخامسة لأنه لم يوجد ابتداء(41).

عرف هذا النوع من النكاح في الجاهلية وصورته أن يقول أتمتع بك مدة كذا وكذا من المال، فلا فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت عند جمهور الفقهاء، إلا أن فقهاء الحنفية اشترطوا أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعيني بنفسك أو أتمتع بك، وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا(42)، وخالفهم الشيعة الأمامية, وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى:" **والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين, فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**"(43).

ولما رواه مسلم في صحيحه عن سبرة بن معبد الجهني قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة, ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها" أي المتعة[44]، وهي هنا إباحة على سبيل الرخصة، وقال الإمام الشافعي: " **ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم, ثم أحل ثم حرم إلا المتعة**".

أما الشيعة فقد استدلوا على جواز نكاح المتعة بقوله تعالى:" **فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة** "[45], حيث عبر سبحانه وتعالى بلفظ التمتع دون لفظ النكاح، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد.

ثالثا: نكاح المحلل:

– تعريفــه: وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاث لزوجها الذي طلقها أو المبتوتة, وحكم هذا النكاح منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لعن الله المحلل والمحلل له**"[46]، فهو حرام باطل مفسوخ, فكل محرم منهي عنه يقتضي الفساد، وقال صلى الله عليه وسلم:" **ألا أخبركم بالتيس المستعار**، قالو: بلى يا رسول الله: قال: "**هو المحلل والمحلل له**"[47].

فمن الفقهاء من اعتبره نكاح صحيح كالحنفية والشافعية لأن العقد في الظاهر قد استكمل جميع أركانه وشروطه الشرعية.

أما المالكية فيرون إن كانت نية المحلل التحليل ثم يطلقها فيما بعد فنكاحه يفسخ قبل الدخول وبعده, ولو كانت نيته ظاهرا التحليل وإمساكها على التأبيد فالنكاح صحيح لحصول المقصود منه وهو الإمساك على الدوام، أما الحنابلة فإن نكاح المحلل حرام وباطل.

رابعا: نكاح المسيار:

– **المسيار لغة:** من سار سيرا، أي مشى والسيار كثير السير، وتأتي بمعنى الذهاب[48].

– **اصطلاحا:** هو العقد الذي يعقد فيه الرجل زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفيا جميع أركانه, لكن المرأة تتنازل فيه عن أحد حقوقها كالسكن أو النفقة أو المبيت أو هو زواج مكتمل لجميع

شروطه إلا أن الزوجين اتفقا وارتضيا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة, وإنما يرجع الأمر للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي وقت شاء, وهو يكون في السر، ويخلوا من العلانية.

فالفقهاء من يرى بأنه يصحح بعد الدخول بصداق المثل وقبل الدخول لا صداق فيه ويبطل، وهو منتشر بكثرة في دول الخليج العربي.[49]

والنكاح الفاسد في حالة الدخول بالمرأة ولم يسم لها الصداق فلها صداق المثل لأن عقد الزواج الفاسد هو عقد باطل مقترن بشبهه، تترتب عليه آثار منها: [50]

- **وجوب المهر**: فالزوجة بعد الدخول تستحق صداق المثل حسب نص المادة 33 من ق أ، وقبل الدخول بها يفسخ ولا صداق فيه، حيث يرى المالكية بأنه إذا لم يدخل بها خير بين تسمية الصداق أو فسخ النكاح بطلاق،

وتستحق المرأة عندها نصف المسمى[51]، والقاعدة الفقهية تقول:" **كل وطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أي مهر**".

– **ثبوت النسب**: أي ثبوت نسب الولد لأبيه, وهذا لحماية حقوق الطفل ومنع اختلاط الأنساب حسب نص المادة 34 و40 من ق أ, ولا يثبت النسب إذا كان الوطء زنا وكان الرجل على علم بالتحريم.

– **ثبوت حرمة المصاهرة**: حيث يحرم على الزوج بالزواج الفاسد بعد الدخول أن يتزوج أصول الزوجة أو فروعها، كما أنه لا يجوز للزوجة أن تتزوج أصول الزوج أو فروعه.

– **وجوب العدة**: لمعرفة براءة الرحم من الحمل حسب نص المادة 34 من ق أ، وتحسب العدة من يوم التفريق بينهما بعد الفسخ، فتستحق نفقة العدة إذا لم تكن تعلم بفساد الزواج.

– **تعليق الحد**: فلا يطبق حد الزنا على الزوجين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" **ادرؤوا الحدود بالشبهات** " لأنه يعد شبهة بعد الدخول.

– **ثبوت الإرث بين الرجل والمرأة في حال الفساد المختلف فيه**: فلو مات أحدهما قبل فسخ العقد ورثه الآخر، سواء دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل بها، إلا زواج المريض مرض الموت فإنه لا

يجوز عند المالكية خلافا لرأي الجمهور فإنه صحيح, ولا يثبت حق التوارث في حالة الفساد المتفق عليه لأنه زواج غير منعقد أصلا فهو باطل حسب نص المادة 131 ق أ.

– اللعان: تقع به الفرقة الأبدية, فلا تحل له أبدا, فقد سكت المشرع الجزائري عن حكم الزوجة الملاعنة وهل تحرم على زوجها أم لا؟ فالمالكية قضوا بأنه من لاعن زوجته فإنها تحرم عليه حرمة أبدية, فالمتلاعنين لا يجتمعان أبدا ويفسخ العقد بينهما, وهذا ما ذهبت إليه المادة 34 من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان بقولها: " **المحرمات على التأبيد, يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها**"، خلافا للمشرع الأردني في المادة 28/ج من قانون الأحوال الشخصية بقولها:" **يحرم بصورة مؤقتة الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك**"[52].

الخاتـمة:

إن عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته, فلا بد أن يحظى هذا العقد بحماية من طرف الشريعة وكذا القانون, وذلك بالنص على أهميته وحكمه, والحكمة من تشريعه كنكاح صحيح, وطريق وحيد لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، وتبيان أركانه وشروطه التي في حالة تخلفها, تؤدي بهذا العقد إلى الفساد أو البطلان وذلك من خلال ما جاء به القانون رقم: 11/84، وكذا الأمر رقم: 02/05 المتمم والمعدل، وكيف أن الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي, قد وضعا أحكاما تنهى وتحرم مختلف صور الأنكحة الفاسدة، وذلك لما تشتمل عليه من أهداف, لا تتماشى مع طبيعة النكاح الصحيح, والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية, لتحقيقها بتشريع هذا النكاح من إعفاف للإنسان نفسه من الوقوع في الحرام وحفظ الأنساب وبقاء النسل.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، وانطلاقا من تحليلنا لنتائج الدراسة، يمكننا أن نوجز بعض الاقتراحات:

– المشرع لم يوضح أحول النكاح الفاسد والباطل، كما أنه لم يبين في المواد 32، 33، 34، 35 من قانون الأسرة آثار وأحكام كل واحد منهما.

– هناك غموض أو التباس أو تضارب في النصوص.

– لم يبين المشرع الجزائري أنواع الأنكحة الفاسدة، مكتفيا بذكر بعض الآثار القانونية التي تترتب عليها كما نصت عليه المادتين 33، 34 من قانون الأسرة ، مما يستوجب في كل مرة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الهوامش:

1)– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء3، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1994، ص.336

2)– سورة الروم، الآية41.

3)– سورة القصص، الآية.83

4)– سورة المائدة، الآية33.

5)– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص502.

6)– سورة الأعراف، الآية.56

7)– سورة محمد، الآية.22

8)– محمد وهبة الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الناحية الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2003، ص3.

9)– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14 بتاريخ8 مارس 2006.

10)– سورة النساء، الآية .22

11)– سورة البقرة، الآية 230.

12)– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003،ص ص7و8.

13)– محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء7 ، دار الفكر، دمشق ،1984، ص.112

14)– محمد وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

15)– العربي بلحاج, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج1، ط6, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2010، ص.295

16)– محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.50

17)- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص74.

18)- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، المجلد11،المرجع السابق، ص.56

19)- سورة سبأ، الآية49.

20)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص.96

21)- العربي بلحاج, المرجع السابق، ص.155

22)- سورة النساء، الآية 23.

23)- سورة النساء، الآية 22.

24)- عبد القادر بن حرزالله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ص.157

25)- صحيح البخاري، جامع الأصول(144/12).

26)- عبد القادر بن حرزالله، المرجع السابق، ص.158

27)- عبد العزيز سعد, قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد, ط4، دار هومة, الجزائر، 2013، ص31.

28)- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدلة بالقانون رقم20/08 المؤرخ في 04 مارس 2008، الصادر بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956.

29)- قرار رقم 232324 بتاريخ 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد1، 2001، ص.261

30)- أبوبكر لشهب، محاضرات في قانون الأسرة، السنة الرابعة، كلية الحقوق جامعة الوادي، السنة الجامعية 2011-2012.

31)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.152،153

32)- قرار مؤرخ في 1984/10/08 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية،1989، العدد4، ص.79

33)- ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص.417

34)- سورة النساء، الآية.4

35)- عبد الرحمان الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية، ط1، مصر، 1983، ص.179

36)- عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص.12

37)- ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص.853

38)- سورة الأنعام، الآية.128

39)- سورة الأحقاف، الآية.20

40)- سورة التوبة، الآية.69

41)- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص.173

42)- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957.ص47

43)- سورة المؤمنون، الآيات:.5،6،7

44)-السنن الكبرى(203/7) وسنن أبي داود(554/4)

45)- سورة النساء، الآية .24

46)- سنن الترمذي، 419/3 وقال حديث حسن صحيح.

47)- سنن الترمذي رقم الحديث(1039) وقال حديث حسن صحيح.

48)- القاموس المحيط، المرجع السابق، ص.65

49)- أبوبكر لشهب، المرجع السابق.

50)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.150

51)- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص.147

52)- العربي بلحاج، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- محمد عيسى أبو عيسى الترمذي(تحقيق أحمد محمد شاكر)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، عدد الاجزاء5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت.

3- صحيح البخاري، جامع الأصول(144/12).
4-السنن الكبرى(203/7) وسنن أبي داود(554/4)
5- سنن الترمذي، 419/3 وقال حديث حسن صحيح.
6- قانون رقم 11/84المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، جريدة رسمية رقم.15
7- القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05./07
8- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع14 بتاريخ8 مارس 2006.
9- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدلة بالقانون رقم20/08 المؤرخ في 04 مارس 2008، الصادر بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 بتاريخ 17 أوت 1956.
10- قرار رقم 232324 بتاريخ 2000/01/18، المجلة القضائية، العدد1، 2001.
11- قرار مؤرخ في 1984/10/08 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية،1989، العدد.4
12- قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان.
13- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.
14- مدونة الأسرة المغربية
15- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء3، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1994.
16- أبوبكر لشهب، محاضرات في قانون الأسرة، السنة الرابعة، كلية الحقوق جامعة الوادي، السنة الجامعية 2011-2012.
17- العربي بلحاج, الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ج1، ط6, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2010.

18– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957

20– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

21– محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.

22– محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء7، دار الفكر، دمشق، 1984.

23– عبد الرحمان الأهدل، الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية، ط1، مصر، 1983.

24- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

25– عبد العزيز سعد, الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري, ط4، دار هومة, الجزائر، 2013.

26– عبد القادر بن حرزالله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

27– عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.